اللقاء المفتوح الثاني



لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

اللقاء المفتوح الثاني

لفضيلة الشيخ

سليمان بن ناصر العلوان

حفظه الله

السؤال: هنالك أئمة مروا وعلماء، ولكن لم يبقى لهم أثر، فماالسِّر في بقاء علم العالم؟

الجواب: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا مُحَمَّد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا، الأخ يسأل سؤالا مهما، والكثير في الحقيقة يتسائلون عن هذا، مع أنه جرى عدة مرات حديثنا عن هذه المسألة وهي، مرَّ على ممر العصور علماء كبار، ولكن الذي بقيت آثاره قلَّة، والذي بقي علمه من النوادر، حيث قد يكون في العصر الواحد مئة عالم فيما مضى، ثم لا تنقل أخبار سوى رجلين أو ثلاثة أو أربعة أيضا، فما هو السر في هذا؟ هذا له أسباب كثيرة، فإن العالم قد تبقى آثاره وقد لا تبقى آثاره.

وهذا يرجع إلى عدة عوامل:

الأمر الأول: الطلبة، فإن بعض العلماء له طلبة ينقلون علمه وينقلون آثاره والآخر ليس له من الطلبة ولا من الناقلين له ما يكون بمنزلة الأول، فالناس بعد ذلك يتوارثون علم هذا وينسون علم ذاك.

وهذا له نماذج في عصر التاريخ فمن ذلك عبد الله بن عمرو بن العاص الصحابي المشهور، كان أكثر رواية من أبي هريرة عن النبي ﷺ، والمحفوظ الآن عن أبي هريرة أكثر من عبد الله بن عمرو بن العاص، عزي هذا إلى عدة عوامل:

لكن من هذه العوامل التي عزي إليها هو ما يتعلق بالحديث عنه الآن؛ أن عبد الله بن عمرو بن العاص استوطن مصر ولم يكن في وقته أُناس ينقلون عنه كما كان الأمر في المدينة، حيث بقي أبو هريرة وبقيت علومه وآثاره.

ومن ذلك ما قيل أيضًا، بالنسبة لليث بن سعد والإمام مالك، كان الليث بن سعد في مصر وكان من الأئمة الكبار، وكان إن لم يكن أعلم من مالك فهو لا يقل عن مالك، وكان معاصرًا له، وبينهما تبادل في الرسائل.

وكانت الحظوة لمالك، فقيل في سبب ذلك، أن الليث ابن سعد لم يقم بعلمه أصحابه، بخلاف مالك كان في المدينة فقام بعمله أصحابه، وهذا طبعًا من الأسباب وإلا قيل غير ذلك من الأسباب.

السبب الثاني: التصنيف، طائفة من العلماء يصنفون، ويحسنون التصنيف، ويعالجون مشاكل عصرهم، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، ويصنفون في الأمور التي يحتاجها المسلمون، فتبقى آثارهم وتبقى علومهم، وينتفع بذلك أهل زمانهم والذين يأتون من بعد.

وطائفة لا يكتبون شيئًا، يموتون ولم يدونوا من علمهم شيئًا، فلا تنقل علومهم ثم بعد ذلك لا يكاد يذكرون إلا في التواريخ، ومن الأسباب أيضًا حسن التصنيف، حسن التصنيف له دور في بقاء آثار العالم.

ومن الأسباب أيضًا: الصدع بالحق، فإن العلماء الذي يصدعون بالحق تبقى علومهم وآثارهم ما لا تبقى علوم الصامتين.

ومن ذلك أيضًا: العمل بالعلم، فإن الذي يعمل بعلمه يكون له من القبول ما ليس لمن لا يعمل بعلمه، ومن ذلك الجلوس للتعليم، فالذين يعلمون الناس ويرشدونهم تبقى علومهم ما لا تبقى علوم من يلزم بيته ولا يعلم ولا يدرس، فإنه بقدر تعلميه بقدر ما يرتبط بطلبته، وطلبته هم الذين ينقلون عنهم.

ومن ذلك الإخلاص فالإخلاص له دورٌ كبير جدًا، بل هذا هو الأساس في بروز شخص دون شخص، هذا له نية صالحة وله نية حسنة، وله معاملة مع الله وصدق، لا يريد بعلمه إلا نفع الناس، ويحمل لهم كم محبة وكل ود، ولسان حاله كما قال أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز: وددت أن لحمي قد قرض بالمقاريض، وأن الخلق أطاعوا الله.

وكما قال أيضًا أمير المؤمنين عمر بن العزيز -رحمه الله-: وددت أن الناس -وهذه تحكى الحكاية أيضًا عن الشافعي- وددت أن الناس أخذوا عني هذا العلم ولم ينسب إليّ منه شيء، فهذا من قوة صدقهم ومن قوة إخلاصهم.

ولذلك الإمام أحمد -رحمه الله- كان ينهى عن تدوين فقهه وتدوين أقاويله، وقد اشتهر فقهه وعلمه أكثر من شهرة فقه غيره، مع أنه كان ينهى ولا كان يدون، ونقل عنه الخلال من المسائل ما يزيد على خمسين مجلدًا، ونقل عنه ابنه صالح وعبد الله، وابن عمه حنبل، وإسحاق بن هانئ، وآخرون كلهم يحكون عن الإمام أحمد الشيء الكثير، وقام أصحابه بفقهه وعلمه، فنشروه في الآفاق.

أمر آخر أيضًا: التركيز، بعض العلماء عنده تركيز، يركز على جوانب فيتقنها، ويحسن صياغتها فينفع المسلمين، بعض الناس مشتت بعض العلماء مشتت، يوم يدرس وغدًا عطلة، ثم الدروس ما فيها ذلك التركيز الواضح.

ولا هناك حسن الاختيار، ولا هناك حسن المعاملة مع الطالب، بحيث ربما أن الطالب يحضر عنه عام عامين ولا يعرفه، فمثل هذا الطالب لا يمكن أن يقوم بعلم شيخه، ما دام ما فيه ذاك التوافق وذاك السؤال عنه.

قد يمرض الطالب ثم يبرأ، ويحضر الدرس ولا يدري عنه هل هو مرض أو لم يمرض وغير ذلك، بينما لو رأيت هدي النبي ﷺ كان يتفقد أصحابه، وكان يعرفهم ويعرف أصحابه اللذين يجالسونه، فضلاً عن الطلبة الذين يلازمونك، في المستقبل سيحملون علمك.

وفيه أيضًا جوانب كثيرة متعلقة بهذه المسألة، كقضية حين سئُل الإمام أحمد حين قيل له: إن الليث بن سعد أعلم من الإمام مالك والحظوة لمالك، قال: لعل له سريره، وكذلك أبو الزناد كان أعلم من ربيعة الرائي وأفقه وأكثر حديثًا وكانت الحظوة لربيعة، فحين سئُل أبو الزناد عن ذلك قال: قليلٌ من حظ خيرٌ من كثيرٍ من علم.

وعلى كلٍ فالإنسان دائمًا يسأل الله جل وعلا القبول، فالقبول لا يرجع فقط إلى كثرة العلم، ولا إلى كثرة المحفوظات، ولا إلى كثيرة الدروس، ولا إلى كثرة التصانيف، كثير من أبناء هذا العصر تصانيفه بمئات المجلدات، وأكثر الخلق لا يعرفها ومن يعرفها ربما أنه ما استفاد منها.

فهذا يرجع إلى الصدق وإلى الإخلاص وإلى حسن الاختيار، ولو أن الرجل ألف رسالة من بضع ورقات تعالج مسائل مهمة وأساسية، ويحسن صياغتها ويحسن كتابتها هذا خيرٌ من مجلد أو مجلدين لا ينتفع بهما الكثير.

حين تنظر تصانيف الشيخ مُحَّد بن عبد الوهاب –رحمه الله– تعالى أوراق معدودة بالأصابع، ليست بالمجلدات، هي مجرد أوراق ولكن الكتاب بعلمه وثمرته لا بحجمه، فهي الآن تدرس في معظم ديار العالم، فضلاً عن ديار المسلمين،

والطلبة يحفظونها ويستفيدون منها، وعمله ينقل ويشهر، وآثاره باقية ومعول أبناء المسلمين الآن على تصانيفه المختصرة.

الطالب حين يبدأ يحفظ (الأصول الثلاثة) يحفظ (القواعد الأربع) يحفظ كتاب (التوحيد) يحفظ كتاب (كشف الشبهات).

السبب أنه حين قام بالدعوة نظر ما عليه العصر من الانحراف عالج مشاكل العصر بالكتابات، وألف ما يعتقد أنه هو الذي وسيلة لإرجاعهم إلى الدين الحق.

فكان له أثر كبير جدًا في بقاء علمه وتصانيفه، مع ما عليه ذلك من دعاءه كما ذكر عنه المؤرخون أنه وقف بين الملتزم وسأل الله جل وعلا أن يرزقه القبول، مع ما كان عليه من الجهاد في سبيل الله، وحرصه على التعليم ومكابدة المشاق في تبليغ توحيد رب العالمين.

حتى إنه هدد بالقتل أكثر من مرة، وحاولوا الناس قتله فعجزوا، وحتى أنه هرب للعراق خشية سلطة الآخرين، وقيل: إنه ألف كتابه التوحيد في البصرة، ولهذا نماذج كثيرة في العلماء.

فالإنسان يحسن الاختيار، يحسن التصنيف، يكتب ينفع الله جل وعلا به؛ لأن بعض الناس يعتقد أن التقريظ هو السبب، يؤلف كتابًا ربما بلا نية أو بلا رؤية واقعية، اللهم أهم شيء عنده يؤلف، ثم يدفعه إلى عالم مشهور ليقرظ على هذا الكتاب، يتصور أن هذا هو الذي يبرز الكتاب، هذا لو أبرزه في فترة زمنية فيندرس فيما بعد، يعني قد يشتهر نعم في فترة زمنية سنة سنتين، ثم بعد ذلك

تندرس آثاره، ما لم يكن هذا الكتاب مصحوبًا بإخلاص ومعالجةً لواقع الناس، وعلاج مشاكلهم.

وكما قلت لكم: الكتاب بثمرته وفائدته، لا بكثرة حجمه، بقيت علوم أُناس لم يكتبوا إلا الصفحات اليسيرة، وأُناس ألفوا عشرات المجلدات لا ينتفع بها؛ وأعتبرها الآن في هذا العصر، أُناس لهم بروز ولهم شهرة ولهم علم واسع عند الناس، بينما لهم تصانيف قد تكون قليلة أو نادرة.

وآخرون يكتبون ويصنفون والناس لا يتقبلون ما يكتبون، للأسباب الماضية أو لبعضها، كذلك العلم مهم حين يكون الإنسان عنده علم واضح، من أهمها اتباع الكتاب والسنة؛ لأن التمذهب الآن عفا عليه الزمن، بحيث أن الإنسان يتعصب لمذهب، أكثر الخلق لا يتعصبون للمذاهب، كما كانوا عليه من قبل، وإن كان وجد التعصب للمشايخ والعلماء.

فالذي لا يتعصب، ويأخذ بالدليل من الكتاب ومن السنة، تبقى علومه وآثاره ويبقى علمه ونفعه أكثر من المتعصب، وما تصنع الأمة الآن بنسخة من نسخ التقليد؟ الأمة لا تحتاج إلى هذا، بحيث يكرر ما ذكره غيره، ويبدأ من حيث بدأ القوم، والعالم المتحرر صاحب العقلية يبدأ من حيث انتهى القوم.

فالذي يقرر الدليل يختلف عن شخص لا يقرر الدليل، حين ترى مثلاً للشوكاني في (نيل الأوطار)، نيل الأوطار منقول كله من (فتح الباري) ومجمَّع، لكن في النهاية يذكر رأيه واختياره، والاختيار الذي يبنيه على الدليل، ومع ذلك صار كتاب عمدة عند الناس.

مع أنه في الحقيقة ليس له ذاك الجهد الكبير، من أوله إلى آخره، مأخوذ من تصانيف ابن حجر، التخريج كله من (تلخيص الحبير) والفقه كله من فتح الباري، ولكنه يدخل بعض الترجيحات المعتمدة على الدليل، وهذا له قدر عند الله، وعند المؤمنين، كونك تنصر دين الله بالدليل، يختلف عن أنك تنصر قول فلان أو علان.

فالذي ينصر دين الله يجعل الله له لسان صدق، وينتشر علمه في الآفاق، والناس لا يثقون بشخص نسخة ممن قبله، يثقون بشخص يفتيهم بكتاب الله وبسنة رسوله ﷺ.

ولذلك اشتهرت علوم الشوكاني كـ(السيل الجرار) (نيل الأوطار) (فتح القدير) (التفسير) (إرشاد الفحول) لأنه يجتهد، ما يقلد.

وينصر ما يعتقد أنه الحق، بغض النظر قد أصاب أم أخطأ، هذه مسألة أخرى، لكن الدافع له هو تعظيم الكتاب وتعظيم السنة، والله أعلم.



السؤال: أحسن الله إليك يا شيخ، كتاب (البدر المنير في تخريج الأحاديث الواقعة في الشرح الكبير) لابن الملقن، رأيك فيه يا شيخ؟

وسؤال آخر: كفارة اليمين لو شخص أخرجها من فضل ماله؟

الجواب: بالنسبة لكفارة اليمين هل يخرجها مالًا؟ الله جل وعلا يقول: ﴿**فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ**﴾ [المائدة: ٨٩]،

والظاهر من هذه الآية أن هذا أمر، وأنه يخرج طعامًا ولا يخرج مالًا، وهذا مذهب جماهير العلماء كمالك، والشافعي، وأحمد بن حنبل.

وذهبت طائفةٌ من الفقهاء وأهل الرأي إلى أنَّ المال يجزئ، فيخرج قدر إطعام عشرة مساكين.

والعمل على القول الأول، وهو أقوى دليلاً، وهكذا كان الصحابة -رضي الله عنهم- يفعلون، فمن أخرج مالًا عن اجتهاد أو عن تأويل أو عن استفتاء فقد برئت ذمته، وأما من أخرج مالًا دون سؤال ودون استفتاء، إنما عن جهل بلا معرفة، فإنه يعيد الكفارة.

أما ما يتعلق بكتاب (البدر المنير) لابن الملقن فهو كتاب جيد وفيه نفع ومفيد، فهو يذكر الحديث ويخرجه، ولكنه يبني طريقة التصحيح والتضعيف على طريقة المتأخرين لا على طريقة المتقدمين، فيستفاد منه العزو للمصادر ونحو ذلك.

أما بالنسبة لما يقول عنه صحيح أو ضعيف، فهذا لابد من التثبت منه؛ لأنه يبني على طريقة المتأخرين، وقد سبق شرح الفروق الكبيرة بين طريقة المتقدمين وبين طريقة المتأخرين.

فالمتأخرون حين يرون حديثًا في إسناده موصوف بالتدليس يقولون: لم يصرح بالسماع. فيعلونه، وهذا غلطٌ محض، هذا لم يفعله أحدٌ من الأوائل، وقد قلت لكم أكثر من مرة لا يعرف عن أحد من السلف، ومن أئمة الحديث كيحيى ابن سعيد القطان، وابن مهدي، ووكيع، وأحمد بن حنبل، وابن المديني،

وابـن معـين، وأبي حـاتم، وأبي زرعـة، والبخـاري ومسـلم، وأبي داود والترمـذي والنسائي والدارقطني.

لا يعرف عن أحد من هؤلاء أنه أعل حديثًا لموصوفٍ بالتدليس بمجرد العنعنة، قد كان الأوائل يفرقون بين التدليس وبين العنعنة فيقولون: دلس. ولا يعلونه بأنه لم يصرح بالسماع، وأنه لا يعرف عن السلف ولا مثال واحد في هذا الجانب.

وأن الموصوف بالتدليس يقبل حديثه بالعنعنة ما لم يكن التدليس غالبًا عليه كما نص عليه الإمام علي بن المديني -رحمه الله تعالى-.

إعلال أحاديث الحسن البصري أو أبي الزبير أو قتادة أو أبي إسحاق السبيعي أو الأعمش أو ابن جريج أو الوليد بن مسلم بالعنعنة هذا فيه نظر وغلط.

هذا من الفروق الكبيرة، ولذلك يضعفون حديث أبي الزبير عن جابر (**لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يَعْسُرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً**) يضعفوه يقولون أبو الزبير ما سمع من جابر؛ بمعنى أنه ما صرح بالسماع، فحين وجدت العنعنة أعلوا هذا الخبر، وهذا لا أصل له.

أبو الزبير مقبول سواءً كان من رواية الليث أو من غير رواية الليث، وقد سمع من جابر، فإذا صرح بالسماع أو لم يصرح لا فرق، ما دام أنه قد سمع منه في الجملة.

وكونه قد يدلس عن جابر، لا يعني أن ما لم يصرح به من السماع قد دلسه، ومن ذلك، مسألة زيادة الثقة والشاذ والعناية بالتعليل والتحسين بالشواهد، هذه فروق كبيرة بين الأوائل وبين الأواخر.



السؤال: يا شيخ، مسألة الإيجار المنتهي بالتمليك أو كما يقولون: مع الوعد بالتملك. هذه مسألة، ومسألة داخلة فيها، أنه ربما يأخذ سيارة ثم يقول: أريد أن أعجل بها، فتأتي في صورة (ضع وتعجل) فما الحكم فيها؟

الجواب: الأجار المنتهي بالتمليك، الصحيح جوازه، وإن كان الأولى لا يسمونه أجارا منتهيًا بالتمليك، وإنما يسمى البيع المنتهي بسداد المبلغ، فهو يستأجر السلعة وليس من حق المؤجر أن ينزع ملكية المستأجر، إذًا هذا في صورة بيع، ليس في صورة أجرة.

لو كان في صورة أجرة حقيقة، لكانت في نهاية الأجرة يأخذ منه الملك ويقول: اذهب الباقي بالأجل. لكن ما يستطيع أن يصنع ذلك، إذا انتهت الأجرة يسدد ما تبقى من المال ويتملكها، يقول: تريد أن تشتري سدد ما تبقى، ثم تناله. ما تريد، ذهب قد حسب عليك بالأجرة، والأجرة لا تصنع هذا، لكن قد -طبعًا- يخرَّج. يقال هذا لأجل أمرين:

الأمر الأول: أن يجري حفظ الحقوق لأنه لو كان بيعًا قد لا يستطيعون تخليص حقوقهم من الآخرين، بمعنى حين يبيع عليّ السلعة بمائة ألف ريال على أن يسدد شهريًا ألفي ريال، فيسدد شهرين أربعة أشهر ستة أشهر ثمانية أشهر قال: ما أريد أن أسدد.

السيارة طبعًا سيبيعونها؛ ثم إذا باعوها يعطونهم مالهم، لا تبلغ السيارة المبلغ المطلوب، كيف يستخلصون الباقي من الآخر، قد يعجزون عن ذلك ويحصل فيه مماطلة، وليست القضية قضية شخص أو شخصين، ربما تبلغ القضية قضية آلاف، ثم بعد تكون المفسدة مفسدة عشرات الملايين أو مئات الملايين.

وأيضًا جائز شرعًا أن تقول: في النهاية أنا ألتزم لك إذا التزمت بالمبلغ، أن أبيع عليك في النهاية إذا أردت. وهذا هو الموجود.

وهذا بمنزلة أن تبيع بيتك الآن بمليون ريال، على أن يعطيك سنويًا مثلاً قسطا من المال، ثم عجز عن إعطائك الأموال، وتمت المدة ولا سدد لك شيئًا، من حقق أن تنزع الملكية منه، ثم تحسب عليه ما مضى بأجرة، ولا فرق بين هذا وبين الإيجار المنتهي بالتمليك.

فهو الآن مضى، كله محسوب بالأجرة، القصة تبدأ وهو أجرة السيارة سنويًا، في النهاية تريد أن تشتري، مشروط على البائع أنه ملزم بالبيع، والمشتري بالخيار إن شاء سدد ما تبقى من المال فتملك السيارة، وإن شاء قال: أنا لا أريدها. فما مضى من المال يكون للمؤجرين على معنى أنه أجرة.

ومسألة من يقول: هذا شرطان في بيع. فنقول له: لا مانع من شرطان في بيع. إذا كان مقتضى العقد، كما لو اشتريت حطبا، واشترطت على صاحب الحطب بأن يحمله إلى بيتك، وأن ينزله في البيت وأن يكسره هذا لا مانع منه.

هذه ثلاثة شروط في عقدٍ واحد، لكن هذا لا يخالف مقتضى العقد.

والشروط التي لا تخالف مقتضى العقد، لا بأس بها، وأما حديث (نهى رسول الله عن بيعتين في بيعة)، وحديث (لا شرطان في بيع) المقصود به العينة،

أن تشتري سلعة تقول: أريدها بمائة ريال قرضًا، أو بثمانين نقدًا. ثم يأخذ السلعة ولم ينتهي على شيء، هذا محرم ولا يجوز.

لأن الآن على أي الأمرين تم البيع؟ ما في شيء تم، لا على الأول، ولا على الثاني، فهنا قد يقال: هذا هو المراد في الحديث، والقول الآخر على رأي ابن تيمية وابن القيم، أن المراد هو العينة بعينها، بحيث تشتري السلعة: هذا العقد الأول، ثم تبيعها على من اشتريتها منه، فهذان عقدان في بيع واحد، هذا هو المحرم على رأي ابن تيمية، وعلى رأي ابن القيم أيضًا، وأن المقصود (نهى رسول الله ﷺ عن بيعتين في بيعة) أي العينة، أما الشروط التي لا تخالف مقتضى العقد لحفظ الحقوق وضبطها، فلا بأس بها.

ثم أيضًا، إن الأصل في الشروط والعقود الحل، وهذا مذهب جماهير العلماء، خلافًا لابن جزم الذي قلنا: الأصل فيها البطلان وهذا ضعيف. فإن ظاهر القرآن صريح بأن المقصود، دال على أن الأصل في العقود الحل كما قال الله: ﴿**وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ**﴾ [النحل: ٩١]، يعني ما تم على العهد هو الذي يجب الوفاء به، وحديث- وفيه لين- (**المسلمون عند شروطهم إلا شرطًا أحل حرامًا أو حرم حلالًا**).



السؤال: تدليس التسوية يا شيخ عفا الله عنك؟

السؤال: عفا الله عنك، هل يصح حديث (**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**)؟

السؤال: يا شيخ في مسألة (ضع وتعجل)في نفس صورة الإيجار المنتهي بالتمليك: لو أردت أن أتعجل في سداد المبلغ؛ فيضعون بعض المال لأتعجل بالتسديد؟

الجواب: هذه مسألة أخرى، مسألة (ضعوا وتعجلوا) فيها خلاف بين العلماء. المالكية -رحمهم الله- ما يأذنون بهذه الصورة، مسألة ضع وتعجل المالكية يمنعون من هذه الصورة، ويرون أن هذا من الربا، بمعنى أنك أقرضت رجلاً مائة ألف ريال أو ديانته بمائة ألف ريال، أو داينته بمائة ألف ريال؛ ثم احتجت إلى المال، فتقول: أعطني بعض المال لأضع عنك البعض، أعطني تسعين ألف وأضع عنك عشرة. المالكية يحرمون هذه الصورة يقولون: ربا. بع مال بمال، أحدهما نقد والآخر قرض، وفيه أيضًا نسيئة.

أما الجمهور فيجوزون هذه الصورة، وفيه حديثٍ ضعيف (ضعوا وتعجلوا)، لكنه معلول ضعيف، والقول بالجواز أصح؛ لأن في هذا منفعة للمدين والمستدين، وليس فيه شائبة ربا هذا؛ لأن الأول تم عن طريق القرض، بدليل أن ابن عمر مثلاً في عكس هذه الصورة طبعًا، كان يستدين عشرة ويرد زيادة، لكن بدون شرط، لو كان بشرط ما الحكم؟ كان ربا، لكن ابن عمر يزيد، من باب قوله ﷺ: (**من صنع إليكم معروفًا فكافئوه**) و(**من لا يشكر الله لا يشكر الناس**).

أما بالنسبة لحديث سؤال الأخ (**أفضل الذكر لا إله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله**) فالحديث عند الترمذي وله علة.

وأما حديث سؤال الأخ أيضًا، قضية التدليس، ما هو تدليس التسوية؟ صورة تدليس التسوية، أن يأتي الشيخ إلى شيوخ مشايخه فيكون فيهم ضعف فيسقطهم، ويجعل الحديث عن شيخه عن شيوخ مشايخ شيخه، ومن ليس له معرفة بالسماعات قد يظن هذا متصلاً، وهذا يفعله الوليد بن مسلم وبقية ابن الوليد.

وإذا كان للأوزاعي مثلاً، الوليد بن مسلم يعمد إلى شيوخ الأوزاعي، فيجعل الحديث عن الأوزاعي عن شيخ شيوخه، إذا كان الأوزاعي سمع من شيوخ شيوخه، فحينئذٍ قد لا يهتدي لذلك إلا الحاذق، ولذلك التدليس يهتدي إليه بعدة عوامل:

الأمر الأول: جمع الطرق، بجمع الطرق نتبين هل دلس أم لم يدلس؟

الأمر الثاني: جمع ضبط مسألة السماعات.

الأمر الثالث: أن ينص إمامٌ من الأئمة على أنه دلس، وأبو حاتم في علله التي نقلها عنه ابن أبي حاتم، يبين شيئًا كثيرًا من هذا القبيل، كما بيّن مثلاً حديث بقية ابن الوليد عن الأوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير، عن عائشة أن النبي ﷺ قال: (**إن الله يحب الملحين في الدعاء**). ظاهر إسناده الصحة،

على ما قيل في بقية ابن الوليد فإنه متخلف فيه، منهم من قبله، ومنهم من ضعفه، ومنهم من قال: يقبل إذا صرح بالسماع وإذا لم يصرح لا يقبل.

ومنهم من قال: إذا روى عن أهل الشام قبل، وإذا روى عن غير أهل الشام لا يقبل. والكلام طويل فيه، لكنَّ هذا الحديث دلسه بقية، ولم يسمعه من الأوزاعي، وإنما سمعه من ابن السفر، وابن السفر هذا متروك الحديث، فأسقطه بقية ورواه عن الأوزاعي وهذا يسمى داخل في تدليس الإسناد.

وإن كان من حيث التخصيص لا يسمى تدليس تسوية، إنما يكون لشيخ شيخه؛ لأن مثل هذا قد لا يهتدى إليه.

تدليس التسوية أغلظ من تدليس الإسناد، في. . . يسمى تدليس الشيوخ بحيث يصف شيخه بما به لا يُعرف تعميةً لأمره، كأن يكون شيخه ضعيفًا، يقول: حدثنا أبو عبد الرحمن؛ فلا يهتدى إليه، وقد يلتبس أبو عبد الرحمن بغيره، فقد يأتي من يظنه أبو عبد الرحمن الحُبُلي الثقة، ولو علم أنه ضعيف لتقاه.

وقد لا يظن هذا الخلط، بين الثقة والضعيف، يظنه مجهولًا ثم يأتي من يتساهل في أحاديث المجاهيل فيقوي هذا الخبر، وقد يكون هذا هو من المتروكين: كالكلبي كان بعضهم يدلسه، يقول: حدثنا أبو الجناب حدثنا أبو النضر وهو المقصود به الكلبي.

فالذي لا يعرفه قد يظن أنه أبو النضر الثقة، وقد يظنه مجهولًا، وهو المتروك هذا، وكان يفعل ذلك الكثير من المدلسين.



السؤال: عفا الله عنك يا شيخ، المدينة النبوية بعضهم ينادي المدينة يقول: المدينة المنورة.

وأيضًا عفا الله عنك دعاء النبي ﷺ: **(اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم)** هل الدعاء بالبركة في المد والصاع، أو أنه عام في التجارة وطلب العلم والذكر والعبادة؟

الجواب: هو الحديث ورد في المد والصاع، فإبراهيم الخليل عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والتسليم دعا لأهل مكة، والنبي ﷺ دعا لأهل المدينة بالبركة في المد والصاع، تعميم هذا قد يكون فيه صعوبة، أن تقول: هذا عام في كل شيء، لكن قد يقال: أنه عام بالطعام. هذا ممكن، أنه نعم في كل طعام، أما أنه عام في البيع والشراء والمساكن ونحو ذلك هذا فيه نظر.

لكن من حيث الجملة المدينة فيها خير لقوله ﷺ: **(والمدينة خيرٌ لهم لو كانوا يعلمون)**، والأحاديث في فضل المدينة كثيرة، لكن لو تأملت الأدلة على النبي ﷺ في الفضائل تجدها على قسمين، -وهذا أمر مهم يا إخواني يتنبه إليه الإنسان-، ولذلك الأحاديث الواردة في الفضائل على قسمين:

- قسم يتعلق بالبلاد.
- وقسم يتعلق بأهل البلاد.

وهذا لابد له فائدة، مثلاً الفضائل في أهل اليمن، العجيب ما جاءت الفضائل في الأرض، جاءت الفضائل في الأشخاص والأعيان.

والفضائل في المدينة، ما في فضل للأشخاص؛ فضل للأرض.

وكذلك مكة ما فيها فضائل للأشخاص؛ فضل للأرض.

كذلك مصر قال النبي ﷺ: (**استوصوا بأهل مصر خيرًا فإن لهم ذمةً ورحمًا**)، الفضل هنا للأشخاص.

لكن لو نظرت، الشام مثلاً، جاءت الفضائل في الأشخاص والأرض، البلد الوحيدة التي جمعت بين الأمرين هي بلاد الشام، جمعت بين الأشخاص والأعيان وبين الأرض، هي أرض مباركة بنص الكتاب والسنة، وجاءت فضائل في أهلها، كحديث (إذا فسد أهل الشام فلا خير فيكم)، وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما قال.: خر لي. قال: (ها هنا وها هنا)، ونَحَى بيده نحو الشام.

وكما في حديث عبد الله بن حوالة، حين قال النبي ﷺ: (تجندون أجنادًا، جندًا بالشام، وجندًا باليمن، وجندًا بالعراق، فقال عبد الرحمن: خر لي يا رسول الله. قال: (عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليه خيرته من عباده)، قلت: فإن لم يكن. قال: (فعليك باليمن واسقوا من غدركم). قد يقول قائل: هذا فيه دلالة على الأرض وليس بالأشخاص، هنا النبي ما في دلالة صريحة هنا؛ لأنه قال: (**واسقوا من غدركم**)، ما ذكر فضلاً في الأرض، بخلاف الفضل في الشام صريح، ماذا قال؟ (**فإنها خيرة الله من أرضه، يجتبي إليها خيرتهم من عباده**)، جمع بين الأمرين.

وكما قال الله: ﴿**إِلَى الأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا لِلْعَالَمِينَ**﴾ [الأنبياء: ٧١]، ﴿**ذَاتِ قَرَارٍ وَمَعِينٍ**﴾ [المؤمنون: ٥٠]، كما قال الله في عيسى، وهي الأرض أرض

الشام، ولذلك عيسى ابن مريم أين ينزل؟ ينزل في الشام في دمشق، والملحمة أن يتكون؟ تكون في الشام.

فالشام هو البلد الذي جمع بين فضل الأرض وبين فضل أهله، ولكن ليس من الضرورة أن يكون كل من سكن الشام يكون رجلاً صالحًا، هذا بعيد، نحن نعرف أن الشام منذ القدم في كثيرٍ من أهله انحراف، وسيطر النصيريين لكن يبقى الفضل باقيًا، ويبقى أن الإسلام سيعود إلى الشام، وتبقى منزلته في قلوب المسلمين محفوظة.

ولذلك الإمام أحمد وعلي بن المديني يرون أن الطائفة المنصورة تكون في الشام، وغير هذين الإمامين يرى أن الطائفة المنصورة قد تكون متفرقة، قد تكون في الحجاز، وفي نجد، وفي اليمن، في العراق، وفي مصر، وفي الشام، وفي غير تلك البلاد.



السؤال: أحسن الله إليك، يا شيخ فعل عمر ﷺ في بعض المسائل مثل الطلاق، يكون فيه يعني مثلاً نص عن النبي ﷺ ثم رأى عمر أنه ...، فهذا يا شيخ بعض العلماء مثلاً يأخذ منه يكون فيه هذه سياسة في رئاسة الناس.

الشيخ: وش المحذور؟ وش الإشكال عندك؟

السائل: يعني ما تكون هذه فيها مخالفة للنص؟

الشيخ: أي نص؟

السائل: النبي ﷺ مثلاً حينما عدل الطلاق.

الشيخ: قصدك مثل قول عمر: أو امضوا عليهم؟

السائل: نعم، فما الضابط في السياسة، وهل لكل أحد يستدل بهذا ويعمل به؟

الجواب: هو الأصل في الأحكام الشريعة والحدود، أنها تبقى باقية ما بقي الليل والنهار، فلا تتغير بتغير الأزمان، ولا تتغير بتغير الأحوال، وهذا عام ومضطرد في كل قطعيات الشريعة، أما ما ورد في الآثار أن بعض الصحابة مثلاً في عام الرمادة وفي بعض الغزو لم يقطعوا اليد؛ فليس المقصود أنهم أسقطوا قطع اليد، وإنما هذا من باب التأخير.

لأن المسلم إذا أقيم عليه الحد في أرض الحرب قد يلحق بالعدو، وقد بيّن هذه المسألة الإمام الترمذي -رحمه الله- في جامعه في كتاب (الحدود) والذين يظنون أن الحد يسقط هذا غلط محض ولا أصل له، بل في طائفة من العلماء يقولون: يقام عليه الحد حتى في أرض الحرب، حتى ولو لحق بأرض العدو، هو تسبب على نفسه، ما علينا منه ﴿**وَقُلِ الْحَقُّ مِنْ رَبِّكُمْ فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيَكْفُرْ**﴾ [الكهف: ٢٩]، لكن طائفة يرون أن هذا يتسبب بذا، وتأخير الحد ما فيه مانع، وهذا من باب تأخير الحد لا من باب تعطيل الحد.

وكذلك مسألة الحديث الذي في مسلم حديث عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: كان الطلاق على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فلما كان في زمان عمر قال: الناس قد استعجلوا في أمرٍ كان

لهم فيه أناه فلو أمضيناه عليهم. فأمضاه عليهم، هذا نعم قد يحتج به من يقول: بجواز الاجتهاد في مثل هذه المسائل.

وهذا أيضًا فيه نظر لأن مسألة الطلاق الثلاث مسألة مختلف فيها، ليست من المسائل المتفق عليها، وفيها ثلاثة أقوال:

منهم من قال: إن الثلاث واحدة.

ومنهم من قال: إن الثلاث ثلاث.

ومنهم من قال: إن الحاكم مخير في هذا، وهذه من مسائل التخيير على حسب ما يراه من المصلحة ونحو ذلك.

وإن كان القول الذي يقول: بأنها واحدة. أرجح الأقوال، لكن يبقى أن هذا قول، فالذين انطلقوا من المنطلق هذا بناءً عل هذا القول، لا أن الأحكام تتغير بتغير الزمان، أو أنه يأتي كل ما هب ودب يقول: بحسب تغير العصر نغير كما غير عمر. عمر ﷺ ما غير حكمًا مقطوعًا به، ومعاذ الله لو قدر ووجد هذا أن الصحابة يقرون هذا، فعلم أن هذا مستقر في أذهانهم وفي عرفهم وفي علومهم أن هذا مما يسُوغ في مثل هذا الأمر.

ولذلك ذهب بعض العلماء إلى أنه قد يكون في محفوظات الصحابة أن في المسألة قولين عندهم:

قول بالإمضاء.

وقول بجعل الثلاث واحدة.

فرأى عمر أن لا يستعمل الحديث الآخر في هذا الوقت لأنه أنفع للناس، وهذا غير بعيد، بمعنى إذا جاء عن النبي ﷺ حديثان حديث فيه تيسير وحديث

فيه تغليظ، فيأخذ العالم بالفتوى في وقت، وفي وقتٍ آخر يأخذ بالقول الثاني، للمصلحة والسياسية الشرعية.

والسياسة الشرعية كما تقول في السؤال يعني كل شخص يبني عليها لا، ليس كل شخص، هذا يكون لأهل العلم والفضل وأهل الدين والورع ولا يقرر ذلك كما يصنع العلمانيون وأمثالهم، هم يتحدثون عن هذه المسائل وهم لا يهمهم أصلاً لا الطلاق ولا غير الطلاق، إنما يريد بالوصول إلى هذا الحديث إلى تعطيل شرع الله جل وعلا وربطه بآراء الخلق، بحيث لا يكون للإسلام ولا للشريعة الإلهية حكم على آرائهم ولا على تصرفاتهم ولا على أفعالهم.

فيريدوا أن يفعلوا ما يشاءوا تحت هذا المسمى، وهذا لا أصل له، الله جل وعلا يقول: ﴿**اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ وَلا تَتَّبِعُوا مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَا تَذَكَّرُونَ**﴾ [الأعراف: ٣].

والله جل وعلا يقول: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾ [النور: ٦٣]، وقد كان النبي ﷺ يأمر أصحابه بطاعته، والصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقدمون على قول رسول الله ﷺ شيئًا أبدًا، وكان يقيمون الحدود على الصغير والكبير، بناءً على قوله ﷺ: (وأيم الله لو أن فاطمة بنت مُحَمَّد سرقت لقطعت يدها)، وهذا متفقٌ على صحته.

فالأحكام الشرعية ما تربط بآراء الناس ولا اجتهاداتهم، وأما المسائل الاجتهادية فنعم، هذا ينبني على سياسية شرعية وأيضًا ليس كل أحد، والدليل على هذا أن الحجاج حين سأل أنس بن مالك ما هي أشد عقوبة فعلها النبي ﷺ؟.

فأنس ﷺ من طيب نفسه ولم يدري عن مقصد الحجاج، أخبره بحديث قصة العرنيين، فقام الحجاج على المنبر خطيبًا فحدث بهذا الحديث وقال: أنتم تلمونني على جلد فلان وقتل فلان، وهذا النبي ﷺ فعل أكثر مما فعلت، ثم ساق هذا الخبر.

فلذلك عتب جماعة من الأئمة كالحسن البصري على أنس، لأن يحدث مثل هذا الظالم بمثل هذا الحديث، ولذلك يرى بعض الفقهاء التحفظ من سياق بعض الأحاديث لبعض الناس؛ لأنه قد يضعها في غير موضوعها، ويفهمها على غير وجهها، فأنت لا تحدث مثل هؤلاء بمثل هذه الأحاديث، فهذا الحجاج استغل مثل هذا الحديث ووضعه في غير موضعه.

النبي فعل ذلك مع المرتدين، ما فعله مع أصحابه، ولا فعله مع الأخيار والصالحين كما فعل الحجاج، يجلد الصالحين ويدع الطالحين، ويزج بالسجون بالمتقين ويكرم الضالين.

فبتالي السياسية الشرعية تكون مربوطة بالعلم وبالتقوى والمعرفة بمصالح المسلمين، وهذا معنى قول علي ﷺ: (حدث الناس بما يعرفون) هذا من السياسة الشرعية (أتريدون أن يكذب الله ورسوله!)، ومن ذلك عمر ﷺ حين حرق بيت رويشد لما كان يبيع الخمر هذه من السياسة الشرعية، حين يُرى توسع الناس في شرب الخمر ولا ينفع فيهم الجلد ممكن يعاقبون بعقوبة أخرى تكون من السياسية الشرعية وليست من التشريع، اللهم من باب الردع كما فعل عمر ﷺ.



السؤال: يا شيخ كراء المدينة؟ الراجح؟

الشيخ: البيوت ونحو ذلك؟

السائل: نعم الإيجار.

الجواب: كله واحد المدينة ومكة، على الصحيح يجوز بيع بيوتها وتأجير عقارتها وكذلك المدينة يجوز بيع بيوتها وتأجير عقاراتها، وهذا الذي دلت عليه الأحاديث الصحاح ولم يرد شيء صحيح يعارضها.

وإنما المحرم تأجير أو بيع الوقف، يعني الوقف الذي أوقفه الله على عباده، كالمشاعر مثلاً، مشاعر المسلمين لا تؤجر بالإجماع، كالتأجير مثلاً في عرفات محرم بالإجماع، التأجير في مزدلفة محرم بالإجماع، التأجير مثلاً في منى محرم بالإجماع؛ لأن هذا وقف الله على عباده، وهذه مشاعر للعباد يقيمون بها دينهم، يقيمون بها مشاعرهم هذه لا تباع ولا تشترى ولا تؤجر.

أما ما كان يملكه الإنسان من بيع ونحو ذلك، النبي ﷺ يقول: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟)، يعني أنه تملك، متى ما تملك، له أن يبيعها وأن يشتري.

السائل: يقول: (وهل ترك لنا عقيل من رباع؟) هو بيت النبي صلى الله عليه وسلم كيف أخذه؟

الشيخ: ليس بيت النبي ﷺ، إنما ورثه من عمه، النبي لم يكن به بيت أصلاً.

طالب: يا شيخ هو يظن أن عقيل غصب النبي ﷺ.

الشيخ: لا، لا، عقيل كان ورث أباه، ولذلك ما ورثه علي؛ لأن علي كان مسلمًا، وعقيل ورثه لأنه كان كافرًا.



السؤال: يا شيخ أحسن الله إليك، الآن كثرة التيارات والجماعات والأحزاب الموجودة في الساحة، وتجد من الشباب من يخرط في هذا التيار من حيث لا يشعر، حتى إذا كلمته لا يظن أنه على خطأ.

فكيف يسلم الشاب من هذه الأمور؟

الجواب: أولًا: الإنسان يتَّبع الكتاب والسنة، ويبني علومه وأقواله وأفعاله على الكتاب والسنة، ولا ينخرط في جماعات وتحزبات؛ لأنه بقدر ما تنخرط في الجماعة بقدر ما تبتعد عن وحدة المسلمين، والله جل وعلا يقول: ﴿**هو سماكم المسلمين**﴾ والنبي ﷺ قال: (ادعوهم عباد الله المسلمين)، كما عند الترمذي بسندٍ صحيح من حديث الأشعري.

فالناس يدعون بالمسلمين ما يدعون إلى الجماعات؛ لأن هذا يولد التعصب يولد الضغائن؛ ولأن أصحاب الجماعات بقدر ما تنتسب إليهم بقدر ما يوالونك، بقدر ما تبتعد عنهم بقدر ما يعادونك.

فأصبح الولاء للجماعة ما أصبح الولاء للدين ولا للعقيدة، والله جل وعلا يريد من المسلمين أن يكونوا أمةً واحدة، تحت غطاء لا إله إلا الله والتوحيد وإقامة شريعة الله جل وعلا في أرضه، وهذا الذي يريده الله جل وعلا من العباد.

أما كون الإنسان يريد إقامة هذه الجماعة، وشرعية تلك الأخرى، ويتحزب للطائفة، ويعادي الأخرى، فهنا ما يعمل للدين هذا، يعمل لجماعته، حتى قد يتأول يقول: أنا قاصد الجماعة تقيم الدين. هذا لا ينفع.

فالإنسان ما ينتسب للجماعات أصلاً، إنما ينتسب للكتاب وإلى السنة؛ لأن الانتساب للجماعات يفرق كلمة ووحدة المسلمين.

والناس اليوم ليسوا بحاجة إلى كثرة جماعات، وإلى تحزبات، وإلى ضغائن، وإلى إحن، الله جل وعلا يقول: ﴿**وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلا تَفَرَّقُوا**﴾ [آل عمران: ١٠٣]، هل هنالك أعظم مسمًى؟ لفظ شرعي المهاجرين، لفظ المهاجرين لفظ في الكتاب، لفظ الأنصار، لفظ في الكتاب، قال الله جل وعلا: ﴿**وَالسَّابِقُونَ الأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالأَنصَارِ**﴾ [التوبة: ١٠٠]، ومع ذلك حين قال الصحابي: يا للمهاجرين، وقال الصحابي الآخر: يا للأنصار، قال النبي ﷺ: (أبدعوى الجاهلية وأنا بين أظهركم؟). لأنهم وضعوا اللفظ في غير موضعه، فهو نادى المهاجرين على وجه التعصب، لم ينادى المهاجرين على وجه نصرة هذا الدين.

فهم الآن يوالون للجماعة، ويعادون لتلك الجماعة، ويحبون من انتسب للجماعة، ويدعمون من انتسب للجماعة، والذي لا ينتسب للجماعة قد لا يعينونه كما يعينون المنتسب للجماعة.

فالإنسان يعين المسلمين، يساعد المسلمين، يبذل نفسه للمسلمين على اختلاف توجهاتهم، ما داموا مسلمين وما دموا يعملون لهذا الدين، ولذلك أنت تحب من أطاع الله وإن كان بعيدًا، وتبعض من عصا الله وإن كان قريبًا.

والحدود الجغرافية العصرية ما تحول بينك وبين المسلمين، فمن بالمشرق وهو مسلم وجب عليك محبته، ومن كان يعيش بين ظهرانيك وهو عدو لله وجب عليك بغضه، ولا نفرق المسلمين بكثرة الجماعات، إنما ننادي بكلمة..، والله جل وعلا يقول: ﴿**قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ**﴾ [آل عمران: ٦٤].

فالذين يدعون هؤلاء إلى الإسلام، وإلى لا إله إلا الله، وهذا اللي كان الصحابة، ولذلك ما كان في عصر الصحابة جماعات، ولا كان في عصر التابعين جماعات، والنبي ﷺ دائمًا يأمر بوحدة المسلمين (المسلم أخو المسلم)، والله يقول: ﴿**إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِنْدَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [الحجرات: ١٣].

وفي حديث معاوية وعبد الله بن عمرو بن العاص (افترقت اليهود إلى إحدى وسبعين فرقة، وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة، وسوف تفترق هذه الأمة على ثلاثٍ وسبعين فرقة كلها في النار إلا واحدة قيل: من هي يا رسول الله؟ قال: الجماعة).

والنبي ﷺ في حديث العرباض عند الأربعة قال: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها وعَضُّوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور**)، إنشاء هذه الجماعات من محدثات الأمور التي تفرق كلمة المسلمين، لماذا عثمان رضي الله عنه حرق كل المصاحف وأبقى مصحفًا واحدًا؟ أليس لما رأى التنازع؟ أليس لأجل توحيد كلمة المسلمين؟ فهو حرَّق المصاحف مع أنه كان النبي والصحابة يقرؤون بها، ولكن حرَّقها وأبقى ومصحفًا واحدًا

لجمع كلمة المسلمين وتوحيد صفوهم، وحتى لا يتسلل الشيطان ويدخل عليهم من خلال التحزبات والجماعات، وأبقى الصحابة على مصحف واحد يقرؤون به، حتى لا تختلف كلمتهم والله جل وعلا قال: ﴿**وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ**﴾ [الأنفال: ٤٦].

إذاً التنازع يؤدي إلى الفشل؛ والفشل يؤدي إلى ذهاب الريح التي هي القوة ﴿**تذهب ريحكم**﴾، أي تذهب قوتكم، وفي حديث ثوبان عند أحمد وأبي داود: (يوشك أن تداعى عليكم الأمم كما تداعى الأكلة إلى قصعتها، قالوا: أو من قلة نحن يومئذٍ يا رسول الله ﷺ؟ قال: لا، أنتم كثير، ولكنكم غثاء كغثاء السيل، ولينزعن الله من قلوب عدوكم المهابة، ويقذف الله في قلبوكم حب الدنيا وكراهية الموت)، فهؤلاء لما ركنوا إلى الدنيا، والعدو ما كان يهابهم، وهم في الوقت ذاته يبحثون عن الدنيا وعن ملذاتها، فأصبحوا متناحرين متنازعين، وصاروا شيعًا، كل حزب بما لديهم فرحون.

ومتى ينتصر المسلمون على العدو وهم أطياف وفرق وجماعات؟ إذا ما كانوا صفًا واحد في نحر العدو؛ العدو يستطيع أن يسيطر عليهم، ولذلك من الأشياء التي يفعلها الآن الغرب مع المسلمين، إيجاد جماعات بينهم لتفريق كلمتهم، وتشتيت جهودهم وأفكارهم؛ لأنه بقدر ما توجد جماعات تشتغل بالرد على هذه الجماعات، وهذا يشغلك عن العدو الأكبر.

فهكذا العدو الآن؛ يصنع الجماعات في بلاد المسلمين، ويَبذر هذه البذرة لتفريق كلمة المسلمين، ثم هذه الجماعات متفاوتة منهم من هو قريب إلى الكتاب والسنة، ومنهم من هو بعيد جدًا، هو إلى الغرب أقرب منه إلى

الإسلام، وإلى الكفر أقرب منه إلى التوحيد، والغرب يستغلون مثل هذا، وقد يستخدمونهم أدوات لضرب الآخرين، هذا بسبب وجود الجماعات.



السؤال: هل هناك فرق بين المساجد في الأفضلية أم أنها سواء؟ من ناحية أقصد: قدم المسجد، والمساجد الحديثة، وكذلك من ناحية الإمام هل هو طالب للعلم أو عامي، الجماعة، قلة المنكرات في المسجد من سماع موسيقى وغيرها.

فأقول: هل فيه فرق بين المساجد؟

الجواب: كثير من الفقهاء يرى أن الصلاة في المسجد العتيق أفضل من الصلاة في المسجد الجديد، وهذا اجتهادٌ منهم لا دليل عليه.

والأحكام الشرعية تبنى على الأدلة، ما تبنى على قيل وقال، وأنه قول معروف عند الفقهاء، ثم ماذا؟ هل هو معروف في الكتاب والسنة؟ هذا هنا تقوم الحجة عل العباد.

والمسجد يتفاضل بكثرة جماعته لحديث أُبي (وما كان أكثر فهو أحب إلى الله)، فإذا كان هذا المسجد ينتابه خلقٌ كثيرون، يكون أفضل من المسجد القديم الذي ليس يصلي فيه إلا العدد اليسير.

وأما مسألة الإمام، هل للإمام دور في تفضيل الصلاة خلفه على الآخر؟ بلا شك أن الإمام التقي العالم حين تصلي خلفه، أحسن من أن تصلي خلف رجل عنده شيء من التقصير وجاهل.

فالنبي ﷺ يقول: (يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله)، وإذا كان الناس يؤمهم من هو دونهم إذًا لا يزالوا في سفال، إنما يؤمهم سادتهم وعلماؤهم وفقهاؤهم وأئمة الدين وأئمة الورع.

فأنت حين تصلي خلف رجل تقي، يكون للصلاة معنى عن أن تصلي خلف رجل فاسق أو عنده تقصير وضلال، فالإنسان يبحث عن هؤلاء يصلي خلفهم، ولذلك اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في حكم الصلاة خلف المبتدع الذي طبعا لا تخرجه بدعته عن الإسلام، حكم الصلاة خلف الفاسق؟

على قولين للعلماء:

منهم من قال: إن الصلاة باطلة، يعيدها.

ومنهم من قال: الصلاة صحيحة، مع الإثم؛ لأن من صحت صلاته في نفسه، صحت صلاته في غيره.

ولكن إذا وَجد غيرهم؛ فإنه لا يصلي خلفهم، وإذا لم يجد سواهم فليصلي خلفهم، تكون الصلاة خلفهم أفضل من الصلاة في البيت.



السؤال: أحسن الله إليك، يا شيخ ضابط تغيير المنهي عنه: تغيير الخلق، ما هو الضابط؟

السؤال: ﴿**إن أول بيت وضع للناس**﴾ ما يكون يعني أنه قديم، ذكر الله ﷻ أنه قديم، وإلا مسجد قباء ﴿**لمسجدٌ أسس على التقوى من أول يوم**﴾، ما يصير يعني قديم له أفضلية؟

الشيخ: أيهما أقدم قباء وإلا المسجد النبوي؟

السائل: قباء.

الشيخ: أيهما أفضل؟

السائل: فيه علماء يقولون: قباء.

الشيخ: أفضل من المسجد النبوي؟!

السائل: والله قرأت كتاب يقول.

الشيخ: لا بأس، دائم هذا، لكن أيهما أفضل أنت عندك؟

السائل: النبوي.

الشيخ: لماذا؟

السائل: لأنه مسجد النبي ﷺ.

الشيخ: فقط؟

السائل: الصلاة فيه.

الجواب: الصلاة فيه عن ألف صلاةٍ فيما سواه، لكن مسجد قباء ما ورد فيه فضل، إلا أن النبي كان يصلي فيه، أما الحديث (من صلى في قباء ركعتين كان كأجر عمرة) ضعيف، هذا الحديث معلول عند الترمذي وغيره.

فإذاً بشهادتك تقول: إن المتأخر صار أفضل من المتقدم، إذاً ما يلزم شيء.

أما الآية ما فيها دلالة، الله يخبر أن هذا مسجد عتيق وأنه أول مسجد، وأيضًا ذكر في السياق أنه أسس على التقوى، في سياق بيان مسجد الضرار، الذي أسِّسَ حرب على هذا الدين، وتشتيت كلمة المسلمين.

أما ما يتعلق بسؤال الأخ، وهو تغيير خلق الله جل وعلا ما هو الضابط في تغيير خلق الله جل وعلا؟

فهذه نعم من مسائل الخلاف، ما هو ضابط تغيير خلق الله؟ طبقة من العلماء يقولون: إن التغيير تغيير خلق الله هو ما دل عليه الدليل على أنه حرام، وهذا طبعًا يعتبر ضابطًا دقيقًا؛ لأنه لا يمكن أن ينازعك شخص فيه، وهذا قاله طائفة من العلماء في معنى تغيير خلق الله جل وعلا.

وطائفة من العلماء يقولون: إنك لا تغير شيئًا من بدنك. تبقي كل شيء على ما هو عليه، فلو زاد عندك أصبع سادس لا تزيله؛ إذا أزلته فهذا من تغيير خلق الله. وهذا فيه نظر، ولا دليل على هذا.

وطائفة من العلماء يقولون: إن زيادة الشعر، ولو كان مؤذيًا لا تزيله؛ لأن هذا من تغيير خلق الله، والإنسان لا يجري عمليات تجميلية لأن هذا من تغيير خلق الله، وهذا أيضًا قد يقال فيه نظر.

وأحسن ما يقال بأن معنى تغيير خلق الله: هو ما ورد النص بمنعه، كالواشمة، من تغيير خلق الله الوشم، والنامصة من تغيير خلق الله، والواشرة من تغيير خلق الله، يعني ما ورد النهي عنه، هو من تغيير خلق الله جل وعلا.



السؤال: يا شيخ العنعنة عن ابن جريج وأبي الزبير، هل هي علة؟ أم تقدح في الحديث فيصبح منكر أو لا شيء؟

السؤال الثاني: ما ورد عن ابن تيمية في أن السجود للصنم وقلبه غير مطمئن بذلك وأنه لا يُحكم عليه بكفر، ومن يستدل على ذلك بالقسم على المحافظة على القوانين الوضعية والعمل بها.

الشيخ: السؤال الأول ما الفرق؟ قصدك في عنعنة ابن جريج وأبي الزبير؟

السائل: يعني هل العنعنة تكون مؤثرة معلة للحديث.

الجواب: ذكرت في الحقيقة قبل قليل، تحدثنا عند التدليس قلت: إن عنعنة ابن جريج وعنعنة أبي الزبير لا تؤثر على الحديث، وإنما ما يعرف عن أحد من الأوائل أبدًا أنه أعل حديثًا بعنعنة ابن جريج، نعم ابن جريج مدلس، أبو الزبير عنده شيء من التدليس لكنَّه مقل.

ولكن هذا لا يعني رد حديث الموصوف بالتدليس بالعنعنة، فإن الأصل في عنعنة ابن جريج محمول على الاتصال والسماع، حتى يثبت انقطاعه أو تدليسه وهذا نعرفه بتتبع الطرق ونحو ذلك.

السائل: مثل حديث : (يوشك أن يضرب الناس أكباد الإبل فلا يجدون عالمًا أعلم من عالم المدينة).

الشيخ نعم هذا من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة، ما يؤثر عنعنة ابن جريج غير مؤثرة هنا أبداً.

ولكن الحديث معلول علة أخرى، وهي علة الوقف، الصواب وقفه على أبي هريرة كما نص عليه الإمام أحمد -رحمه الله تعالى- في كتاب (العلل) الذي نقله عنه ابن قدامة ، المنتخب من (العلل)، ذكر الإمام أحمد أن (العلل) معلول بالوقف، وله حكم الرفع أيضًا، هذا له حكم الرفع؛ لأن لا مجال للاجتهاد فيه، كما قال العراقي في ألفتيه:

وما أتى عن صاحبٍ بحيث لا ... يقال رأيا حكمه الرفع على

ما قال في المحصول نحو ما أتى ... فالحاكم الرفع لهذا أثبت

أما إعلال الحديث بمجرد العنعنة، لا يؤثر فلا يزال الشيخان البخاري ومسلم يخرِّجان لابن جريج بالعنعنة سواءً من رواية عطاء أو من رواية غير عطاء، وكذلك مسلم يخرج لأبي الزبير بالعنعنة، والعنعنة غير مؤثرة لأن الأصل الاتصال، والعنعنة قد تكون من تصرف الراوي أصلاً، ولو لم تكن من تصرف الراوي لا تؤثر لأنه ما دلس.

فرق بين التدليس والعنعنة، الذي أوجب الخلط عند المتأخرين؛ أنهم لا يفرقون بين التدليس وبين العنعنة، يجعلون العنعنة هي التدليس وهذا غير صحيح، الأوائل ما يفعلون هذا، إنما يفرقون بين التدليس وبين العنعنة.

التدليس نوع انقطاع، دلَّس يعني أسقط واسطة، أما لو عنعن ما يلزم أن يكون أسقط واسطة، فالأصل فيه السماع.

أما ما ذكرت عن شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى- من السجود للصنم، فشيخ الإسلام -رحمه الله تعالى- طبعًا وغير شيخ الإسلام؛ يقررون طبعًا السجود للصنم هو كفر بذاته، وهذا طبعًا من المجمع عليه، حتى ابن حزم -رحمه الله- في (الملل) لما ذكر عن الجهم بن صفوان أنه يقول: إن السجود للصنم كفر ولكن ليس لدلالته على الكفر، لا لأن هذا هو الكفر، ولذلك تأمل في ابن حزم يجعله من قول الجهمية، الذي يجعل السجود للصنم في النهاية كفرًا طبعًا، لكن يقول: ليس لذاته وإنما لدلالته على الكفر؛ لأن هذا هو الكفر. ومع ذلك هذا هو مذهب الجهمية.

لكن نعم إذا سجد وقصد بقلبه الله، ما يقصد السجود للصنم، فهذا فرق، نعم فرق به ابن تيمية وفرق به غيره أيضًا من العلماء؛ لأنه ما قصد السجود للصنم، قصد الله والدار الآخرة؛ لكن توجه إليه، لكن يبقى لو قدُر ما نعرف قصده، وحكمنا عليه بالظاهر هذا سائغ، خاصة إذا كان غير مكره وهو مطاوع لهذا الأمر، فهذا ملخص طبعًا لكلام ابن تيمية، الذي تفضلت به.

أما ما يتعلق تقول: إنه بالدخول بالبرلمانات ونحو ذلك. فرق بين الشرك لذاته وبين مسألة ذات الوجهين، مثل السجود، السجود تارة يقصد بها التحية، وهذا ليس كفرًا وبالإجماع، وهذا ما فيه خلاف.

وتارة يقصد بها التعظيم والعبادة، وهذا كفر بالإجماع، أما مسألة الشرك، هو محرم لذاته الشرك، لكن في المسألة الأولى أصلا مبنيه على قصده؛ لأنه فعل الشرك، لو فعل الشرك ما في خلاف أنه كافر بالإجماع.

لكن القضية قضية البرلمانات والمتعلق بالبرلمانات، قضية متعلقة بذاتها ليست متعلقة بأبعادها مثلاً، فكون الإنسان يقسم مثلاً على الدستور، هو يقسم بالله على الدستور أنه يحكِّم الدستور! يعني حتى هناك تناقض! يقسم بالله أن يحكِّم غير شرع الله! كيف هذا؟!

السائل: يا شيخ هو مثل التجارب المعاصرة يعني من خلال الثورات العربية الحاصلة، يعني البعض من المشايخ من كبار المشايخ في بعض البلدان، كان يفرق بين الكفر بالطاغوت أو الكفر بالشرائع الأخرى، هي مسألة يعني نقول: فيها عامة وخاصة، العامة أنه يَكفر بالعموم كامل، لكن هو الآن في باب اجتهاد في شيء محدد، هو اجتهد الآن في تغيير الوضع الحاصل عندهم الآن، أما هو في أصل المسألة هو يكفر في الطاغوت ويكفر في الشرائع الأخرى، لكن الآن هو يكفر لكن يريد دفع الضرر الأعظم بالضرر الأصغر؟

الشيخ: هذا يتعلق بتكفيره، هذه مسألة أخرى، لا أنا ما أقول بهذا.

نحن نتكلم على أنه حرام هذا وأنه كفر، لا نتعلق بحكم الفاعل والمجتهد.

السائل: طيب ومن دعا إلى ذلك؟

الشيخ: عاد هذه مسألة أخرى، باب آخر هذا.

نحن ننكر هذا بلا شك، لكن مسألة الفاعل هذه مسألة أخرى، وليس حديث ابن تيمية عنها قبل قليل والذي ذكرته عنه.

مسألة الفعل الآن، ذات الفعل ما حكمه؟

نحن نتكلم على ذات الفعل ما نتكلم على حكم المجتهد والمتأول في قضية عينية، فالأصل ننهى عن هذا الفعل، ثم إذا فعله شخص هذا له أحكام أخرى.

